المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب – دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الطالب: محمد سعد عايض العرابي

الرقم الجامعي: ٤٣٧٠١٢٦٣٨

إشراف:

د. فيصل داود سليمان المعلم

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ. محمد عبد الله غرم العمري

معيد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٤٠هـ – ١٤٤١هـ

فهرس الموضوعات:

المقدمة	٣-٦
المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا.	٧-١٠
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة.	١١-١٤
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.	١٥-١٧
المطلب الرابع: أقسام مقدمات الواجب.	١٨- ٢٤
المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة على القضايا المعاصرة.	٢٤-٢٧
الخاتمة	٢٨

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وبعد:

فأستعين بالله في بحثي الذي سيكون بعنوان (قاعدة: مالا يتم الواجب الا به فهو واجب – دراسة نظرية تطبيقية)، والذي سأعرض فيه هذه القاعدة المهمة من قواعد الأصول عرضًا نظريًا بتوضيح تعريفها لغةً واصطلاحاً، وأحرر محل النزاع فيها، وأذكر أدلتها وأفصّل فيها، واستطرد ذاكرًا أقسام مقدمات الواجب. وأعرضها عرضًا تطبيقيًا لأنه بني عليها الكثير من الفروع الفقهية، والتي هي مستند لبعض قضايا وقتنا المعاصر فأسأل الله التوفيق والسداد وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب البحث:

نظرًا لأهمية هذه القاعدة الأصولية في القضايا والفروع الفقهية، وكثرة استعمالاتها وبغيةً في عرض القضايا المعاصرة التي تم تنزيل القاعدة عليها ورؤية تطبيقات هذه القاعدة.

مشكلة البحث:

إن الرغبة في عرض هذه القاعدة وتأصيلها الشرعي هو للوصول إلى تطبيقاتها المعاصرة والأحكام القضائية التي وردت في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ من مركز البحوث في وزارة العدل وقد تركز مشكلة البحث في السؤال الآتي: ماهي الأحكام القضائية المعاصرة التي ارتكزت في تسبيبها على قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؟

وقد تفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

١/ ما مفهوم قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؟

٢ / ما هو محل النزاع في القاعدة؟

٣ / ما هي أدلة القاعدة؟

٤/ ما معنى مقدمات الواجب وما أقسامها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ / تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

٢ / التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما.

٣ / عرض الأدلة الشرعية ل (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٤ / توضيح أقسام مقدمات الواجب والكلام عنها.

٥ / تنزيل القاعدة على الأحكام القضائية المعاصرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١/ تأصيل القاعدة وعرض أدلتها الشرعية.

٢/ إخراج القاعدة من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي.

٣/ إظهار طريقة تسبيب الأحكام القضائية استناداً إلى الأصول الفقهية.

منهج البحث:

عمدت في هذا البحث على جمع أقوال أهل العلم في المسائل وذكر كل قول في مسألته ، ولم أرتبها على طريقة معينة بل أول ما أتوصل إليه أضعه أولا، وبعد ذكر الأقوال أذكر مصدرها الأصلي وإن ذكرتها بالمعنى أذكر أيضا من أين أخذت هذا المعنى، ولم أتوسع في هذا البحث إلى غير قاعدتنا، مع وجود بعض القواعد التي تندرج تحتها قاعدتنا ، وعرفت بالأعلام الذين ذكرتهم في البحث في الهامش ليسهل على القارئ معرفتهم، أيضا الآيات والاحاديث ذكرت مواضعها وخرجت الأحاديث، وفي نهاية البحث قمت بوضع الخاتمة ثم أهم الفهارس التي تسهل على القارئ اطلاعه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

الدراسات السابقة:

١/ قاعدة مالا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية –دراسة نظرية تطبيقية– مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير. الطالبة عفاف أحمودة

٢ / بحث بعنوان (مالا يتم الواجب الا به بهو واجب) للدكتور عبد المحسن الصويغ.

٣ / الفرق بين الفرض والواجب وأثره على الفروع للدكتور عبد العزيز الدغيثر.

٤ / ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، إعداد الطالب مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، رسالة لنيل الماجستير.

٥ / قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" دراسة أصولية فقهية مقارنة. نور صالح محمد العقرباوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: أقسام مقدمات الواجب.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة على بعض القضايا المعاصرة.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهارس

المطلب الأول:

تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

تعريف الواجب لغة:

الواجب في اللغة اللازم، ويقال وجب الشيء وجوبًا أي: ثبت ولزم.

وهنا بعض أقوال أهل اللغة في كلمة وجب:

قال في لسان العرب: (وجب الشيء يجب وجوبًا: لزم)[1]

وقال في القاموس المحيط: (وجب يجب وجوبًا وجبة لزم)[2]

وقال في الصحاح: (وجب الشيء أي لزم يجب وجوبًا)[3]

وقال في تاج العروس: (وجب الشيء يجب وجوبًا وجبة) [4]

ولكلمة وجب استعمالات كثيرة في اللغة العربية وسأذكر بعضًا منها:

١/ وجب الشيء وجوبًا أي لزم، ومنه وجب البيع إذا اختار المتبايعان إنفاذه وإن لم يتفرقا.

٢/ استوجبه أي استحقه

٣/ وجب الرجل أي مات

٤/ وجبت الشمس أي غابت

٥ / الوجب: الناقة التي ينعقد اللبأ في ضرعها

[1] لسان العرب ٨٧٨/٣
[2] القاموس المحيط ١٤١/١
[3] الصحاح ٢٣١/١
[4] تاج العروس ٥٠٠/١

تعريف الواجب اصطلاحًا:

عُرِّف الواجب اصطلاحًا بتعريفات كثيرة ذكرها أهل الأصول في كتبهم، وسأذكر تعريفهم للواجب أولًا بالرسم ثم بالحد:

تعريف الواجب بالرسم:

١/ قال قوم أنه الذي يعاقب على تركه.

٢/ ما توعد بالعقاب على تركه. (قول ابن قدامة[٥] في الروضة).[٦]

٣/ وقيل هو ما يستحق العقاب على تركه.

٤/ وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه.

٥/ هو الذي يذم تاركه ويلا شرعًا بوجه ما. (قول القاضي أبو بكر [٧]).[٨]

٦ / ما ذُمَّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا. (البيضاوي[٩]).

[٥] الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، فقيه، أصولي ، ثقة ، حجة ، له مؤلفات عديدة من أشهرها ، المغني ، المقنع ، الكافي ، روضة الناظر وجنة المناظر.

[٦] روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٠/١

[٧] الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ، البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه . توفي ٤٠٢هـ . اشهر مؤلفاته : الإنصاف فيما يجب الاعتقاد به وعدم الجهل به ، اعجاز القران .

[٨] المستصفى ١٢٧/١

[٩] لإمام القاضي أبو الفتح ، عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفارسي ، ثم البغدادي ، الحنفي ، أخو قاضي القضاة أبي القاسم الزينبي لأمه . توفي ٥٣٧هـ. كتبه : تفسير البيضاوي ومنهاج الوصول إلى علم الأصول .

أقرب التعريفات بالرسم:

قال الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر:

والأقرب والله أعلم أن أقرب التعريفات بالرسم هو أن نقول:

الواجب: ما يثاب فاعله امتثالًا، واستحق تاركه العقاب بلا عذر.[١٠]

تعريف الواجب بالحد:

١/ عرّف ابن عقيل الواجب أنه إلزام الشرع.

٢/قال الآمدي: والحق في ذلك أن يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما.[١١]

٣ / وعرّفه الشنقيطي أنه ما أمر به الشارع أمرا جازما.[١٢]

وتعريف الشنقيطي هو الأقرب والله أعلم.

[١٠] بحث بعنوان الفرق بين الفرض والواجب وأثره على الفروع
[١١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/١
[١٢] مذكرة في أصول الفقه /٩

المطلب الثاني:

تحرير محل النزاع في القاعدة

القاعدة التي معنا تندرج تحت الحكم التشريعي الأول، وهو الواجب وهي قاعدة شهيرة في هذا الباب وأيضًا هناك قاعدة أصولية أخرى هي (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) ويجب التفريق بينهما، فما لا يتم الوجوب كالشروط التي رتب الحكم عليها، مثل الاستطاعة للحج، وملك النصاب في الزكاة، وتمام الحول، والعدد للجمعة، فهذه لا يجب تحصيلها باتفاق.

قال الفتوحي[١٣]:

(ما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوها، أو لم يقدر عليه كحضور الامام للجمعة، وحضور العدد المشترط فيها، لأنه من صنع غيره فإنه ليس بواجب مطلقًا وحكي إجماعًا)[١٤].

وقال الامام القرافي[١٥] في كتابه تنقيح الفصول: (أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فإنها لا تجب إجماعًا)[١٦].

فمقدمات الواجب الذي تحقق وجوبه إما لكونه بلا شروط أو تحقق وحصل الشرط، كمن ملك الزاد والراحلة في الحج، فإن هذه المقدمات لا تخلو من أمرين:

أولًا: إما أن تكون غير ممكنة للمكلف فهذه ليست بواجبة لأن الله سبحانه لم يكلفنا بمحال، وما جعل علينا في الدين من حرج، ولم يأمرنا به ابتداءً فكذا فيما لا يتم إلا به إن كان محالًا فغير واجب[١٧].

---

[١٣] هو أبو البقاء تقيُّ الدين محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيُّ المصريُّ الحنبليُّ، الإمام الأصوليُّ اللغويُّ المتقن الشهير بـ «ابن النجَّار»، وُلد بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبليّ، له مصنَّفاتٌ أشهرها: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» في الفروع و«الكوكب المنير» المسمَّى بـ «مختصر التحرير» في أصول الفقه، توفِّي سنة (٩٧٢هـ)(

[١٤] شرح الكوكب المنير ٣٥٧،٣٥٨/١

[١٥] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ٠٠٠ - ٦٨٤ هـ ، كتبه : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول .

[١٦] تنقيح الفصول ١٦٠

[١٧] المستصفى ٧١/١

ومثال ذلك الكلام أن الله سبحانه عذر المريض والأعمى والأعرج عن الجهاد في سبيل الله بأنفسهم لما في ذلك من المشقة عليهم وقد يكون بعضهم يستطيع القتال لكن الشرع جاء بنفي الحرج مع كونه ممكنًا من بعضهم، فمن باب أولى المحال غير واجب على المكلّف في أي حال.

ثانيًا: أن تكون ممكنة للمكلف وفي مقدوره واستطاعته فهذا هو موضع القاعدة ومراد العلماء فيها ذكره الغزالي[١٨] في المستصفى وابن قدامة والفتوحي في شرح الكوكب المنير والقرافي وغيرهم من علماء الأصول.

قال القرافي: (وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه)[١٩].

وقد تطرق القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه العدة على هذه المسألة:

مسألة [ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب]:

إذا أمر الله تعالى [عبده] بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب [٥٥/أ] عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به.

يفهم من ثنايا كلام المؤلف رحمه الله: محل النزاع، ولكنه غير مدرك بصورة واضحة، ولتوضيحه نقول:

ما لام يتم المأمور إلا به على صورتين:

الأولى: ما لا يتم الوجوب إلا به؛ فليس بواجب، حكاه المرداوي[٢١٢٠] في تحرير المنقول الورقة "١٢/ب" إجماعًا.

الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به، وذلك على قسمين:

الأول: غير مقدور للمكلف؛ فليس بواجب عند الحنابلة.

[١٨] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، فقيه ، أصولي ، ٤٥٠هـ - ٥٠٥ هـ . كتبه : إحياء علوم الدين, المستصفى .
[١٩] شرح تنقيح الفصول ١٦٠

الثاني: مقدور للمكلف؛ فواجب عندهم، حكاه المرداوي والموفق ابن قدامة وأبو البقاء الفتوحي.

وهناك طريق أخرى للتقسيم تابع ابن قدامة الغزالي فيها.

كما أن هناك طريق ثالثة سلكها أحد آل تيمية في "المسودة".

انظر: المراجع السابقة في أول المسألة.

وما لا يتم المأمور إلا به؛ إما أن يدخل في هيئة المأمور به أو لا؛ فإن كان داخلًا؛ فلا خلاف في كونه داخلًا في المأمور به.

وإن كان خارجها؛ فإما أن يكون سببًا أو شرطًا، وكل منهما، إما شرعي أو عقلي أو عادي، وفي كل ذلك خلاف. أفاده أبو البقاء الفتوحي في كتابه "شرح الكوكب المنير" ص "١١٢"، والمرداوي[٢٢] في تحرير المنقول الورقة "١٢/ب".[٢٣]

[٢٢] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. ٨١٧ - ٨٨٥ هـ ، كتبه: الانصاف ، التنقيح ، تحرير المنقول.
[٢٣] العدة لأبي يعلى تحقيق د.علي أحمد سير المباركي ٤١٩

المطلب الثالث:

أدلة القاعدة

أكثر رأي جمهور العلماء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحكي عن بعض المعتزلة عدم الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٤] رحمه الله (ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين).[٢٥]

وحكى خلاف المعتزلة إمام الحرمين[٢٦] (الأمر بالصلاة على اقتضاء الإيجاب يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة وقد أنكر ذلك شرذمة من المعتزلة).[٢٧]

واشتهرت القاعدة من عنوانها وأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب، وفرق بعض العلماء بين الشروط والأسباب، ولكن جمهورهم أثبتوا الوجوب فيها.

واتفقوا على أن الدلالة فيه على الوجوب من جهة اللزوم لا من جهة اللفظ حيث أن اللفظ لا تعرض فيه للمقدمات لكن وجوبها من جهة دلالة الالتزام.[٢٨]

وهنا بعض الأدلة على وجوب هذه القاعدة:

أولًا/ قال الله تعالى:(ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)[٢٩]

[٢٤] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، كتبه: الجوامع ، الفتاوى ، الايمان .

[٢٥] الفتاوى ١٢٠/٢٠

[٢٦] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ٤١٩ - ٤٧٨ هـ . كتبه: الورقات ، التلخيص في أصول الفقه ، الاجتهاد.

[٢٧] التلخيص في أصول الفقه ٢٩٣/١

[٢٨] المستصفى٧٢/١

[٢٩] التوبة ٤٦

فعاقبهم الله سبحانه وتعالى وذمهم على عدم استعدادهم وفعلهم لما لا يتم الخروج الا به من اخذ العدة فدل ذلك على ان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ويذم تاركه شرعا.

ثانيًا / أوامر الشرع منزهة عن النقص والقصور فلو كان مالا يتم الواجب الا به مباحا او مستحبا أو مكروها لكان هذا نقصا وتناقضا في الشريعة والشريعة منزهة عن ذلك، فلا يكون تحقيق الواجب إلا واجبا.

ثالثًا/ أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، ولكان مكلفا بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه.[٣٠]

رابعًا/ أن الوسيلة لو لم تكن مأمورًا بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا.[٣١]

خامسًا/ أن الامر بالشيء مطلقًا، يستلزم وجوبه في كل أحواله الممكنة، فيقتضي وجوب لازم، وإلا كان واجبا حال عدمه وهو محال.[٣٢]

سادسًا/ الإجماع على وجوب التوصل شرعا فإن تحصيل أسباب الواجب واجب كحز الرقبة في القتل وأسباب الحرام حرام وذلك لأنها وسيلة.[٣٣]

سابعًا / أن العرف يدل على أن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، بدليل أن السيد إذا أمر عبده أن يصعد السلم، وجب عليه الصعود كما وجب عليه نصب السلم الذي يحصل به الصعود، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣٤]

وعلى هذه الأدلة الصحيحة قد تبين أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[٣٠] نهاية السول ١٩٨/١
[٣١] مفتاح الوصول ٣١
[٣٢] التحرير للمرداوي ٩٣١
[٣٣] شرح العضد ٨٢
[٣٤] مفتاح الوصول ٣٠

المطلب الرابع:

أقسام

مقدمات الواجب

بعد أن عرفنا معنى القاعدة وحررنا محل النزاع فيها، وذكرنا أدلة القائلين بوجوبها، يجدر بنا معرفة المقدمات التي لا يتم الواجب إلا بها وهي في مقدور المكلّف، وهي إما أسباب تؤدي إلى تحقيق الواجب أو شروط لصحة التحقيق، والأسباب تتنوع وكذلك الشروط وسنوضّح ذلك.

القسم الأول: الأسباب:

١/ تعريف السبب لغة: ((كل شيء يتوصل به إلى غيره))[٣٥].

وقال في المصباح المنير: (السب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا السبب وهذا مسبّب عن هذا).[٣٦]

٢/ تعريف السبب اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف السبب بناء على اختلافهم في كون السبب مرادفًا للعلة أو مغايرًا لها أو بينهما عموم وخصوص. فكانت التعاريف مبنية على هذا الأساس وهو علاقة العلة بالسبب.[٣٧]

تعريف السبب:

((ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم)).[٣٨]

[٣٥] الجوهري،الصحاح،مادة سبب،ص ٥١٠

[٣٦] الفيومي ، المصباح المنير مادة سبب ، ص١٣٠ .

[٣٧] انظر: مهدي بن محمد ميحر ، مالا يتم الواجب الا به ص ٧٠ .

أقسام السبب:

للسبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة عند الأصوليين، منها:

١/ أقسام السب باعتبار ذاته:

ينقسم السبب باعتبار ذاته الى ثلاثة أقسام:

أ- **سبب حقيقي:** (وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل).[٣٩]

ومثال ذلك: دلالة الرجل لرجل على مال رجل ليسرقه أو ليقتله أو ليقطع عليه الطريق ومثل دلالة الرجل في دار الإسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقة فأصوبه بدلالة لم يكن الدال شريكاً لأنه صاحب سبب محض.[٤٠]

ب- **سبب مجازي:** (فنحو اليمين بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا باعتبار الصورة وهو ليس بسبب معنى فإن أدنى حد السبب أن يكون طريقًا للوصول إلى المقصود والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث وهي مانعة من الحنث موجبه لضده وهو البر فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث ولكن يسمى سببا مجازا لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر).[٤١]

[٣٨] الاسنوي الشافعي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٣ .
[٣٩] شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه ص ٨٩٩ .
[٤٠] فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي, أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٣١١ .
[٤١] محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي ، ج٢ ص ٣٠٤ .

ت- **سبب في معنى العلة:** (وقد يكون السبب في معنى العلة فيضاف الحكم إليه ومثاله: فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة، لأنه لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه. ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئا ضمن السائق).[٤٢]

أقسام السبب باعتبار مصدره:

ينقسم السبب باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ/السبب الشرعي: مثل صيغ الطلاق وألفاظه وصيغ العتق وألفاظه.

فمن وجب عليه عتق وجب عليه أحد ألفاظه التي يقع بها، ومن ألزم بالطلاق لزمه أحد ألفاظه التي يقع بها.

ب/ السبب العقلي: مثاله النظر في تفكر وتمعن يؤدي إلى العلم، فما وجب من العلم لا يتوصل إليه إلا بإعمال النظر والقراءة والمدارسة فيكون ذلك واجبا.

ت/ السبب العادي: مثاله أن العادة جرت في أن القتل لا يتوصل إليه إلا بأحد أسبابه من قطع الرقبة أو الرمي بما يقتل ونحو ذلك، فالقتل قصاصًا لابد له من أحد أسبابه.

ومن وجب عليه الحج لزمه بذل السبب الذي يصل به إلى مكة في الوقت المناسب ومن وجب عليه دين بذل السبب الذي يؤدي به الدين في وقته.

ومن نذر أن يصعد السطح فلابد له من سلم أو نحوه.

٣/ أقسام السبب باعتبار المناسبة بينه وبين الحكم:

ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ/ ما لا مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم:

[٤٢] نظام الدين أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي. ص ٢٢٦

(وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه؛ كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة، وفي قوله تعالى ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا)) الاسراء:٧٨).[٤٣]

ب/ ما له مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم:

(وهذا النوع يسمى سببًا معنويًا وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي: كالإسكار، فإنه أمر معنوي جعل علة للتحريم، والملك، فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع، والضمان، فإنه جعل سببا لمطالبة الضامن بالدين، والعقوبات، فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص أو الدية).[٤٤]

القسم الثاني: الشروط:

أولًا: تعريف الشرط لغة واصطلاحًا:

١/ تعريف الشرط لغة:

(الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه)[٤٥].

٢/ تعريف الشرط اصطلاحًا:

الشرط هو (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).[٤٦]

ومقدمات الواجب قد تكون سببًا وقد تكون شرطًا لصحة الامتثال والأجزاء وتلك الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١/ الشرط الشرعي: ومثاله اشتراط الوضوء للصلاة والطواف فصحة الصلاة وصحة الطواف لا تتحقق إلا

[٤٣] الآمدي ، الإحكام ص ١٧٠

[٤٤] انظر: المرداوي ، التحبير شرح التحرير، ص ١٠٦٥ .

[٤٥] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، حرف الشين ، مادة شرط ، ص ٨٥٣ .

[٤٦] ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ص ٤٥٢ .

بالوضوء، فإذا دخل وقت صلاة لزمه، وإذا قصد الطواف لزمه الوضوء لصلاته وطوافه، وإن كان هذا القسم قد وجب بالدليل الشرعي غير هذه القاعدة لكن يمكن اعتباره من توارد الأدلة وتظاهرها.

فكمال الطهارة من شروط صحة الصلاة فلا صلاة شرعا إلا بطهارة فالأمر بالصلاة أمر بما لا تصح إلا به.

٢/ الشرط العقلي: مثاله ترك الضد فمن وجب عليه السعي إلى يوم الجمعة وجب عليه ترك الجلوس وترك الاعمال المضادة للسعي.

٣/ الشرط العادي: وهو ما لا يتيقن تمام الفعل الواجب الا به كتيقن استيعاب غسل الوجه في الوضوء مشروط بغسل لأجزاء من منابت الشعر الملاصقة للوجه، ومثل تيقن استيعاب نهار رمضان لا يتم إلا بإقبال الليل وتيقن غروب الشمس.

وتيقن ستر المرأة نفسها يقتضي أن ترخي ذيل ملابسها شبرا او ذراعا، فالاحتياط لامتثال الواجب وتمامه يدعو إلى ذلك.

ولذلك تبين أن المقدمات سواء كانت أسبابا أو شروطا لصحة الواجب ولا يتم تحقيق الواجب الا بها فهي واجبة.

المطلب الخامس:

تطبيقات القاعدة على بعض القضايا المعاصرة.

القضية الأولى: (منع ضرر وإزالته).

أ/ ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها طالبًا إلزامها بإخلاء عقار ملاصق لمنزله استأجرته الشركة وأسكنت فيها عمالًا تابعين لها لكون المدعي تضرر من ذلك، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر باستئجار العقار المذكور وقرر أن موكلته لا تمانع من إخلائه إذا ألزمتها المحكمة بذلك وأُسقط عنها المتبقي من الأجرة ، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا أن العقار محل النزاع يقع في محل سكني للعوائل وأن إسكان العزاب فيه ضرر على المجاورين، فقرر القاضي إدخال مالك العقار في الدعوى، وبعرضها عليه لم يوافق على طلب المدعي، ونظرا لأن مجاورة العزاب للعوائل فيه ضرر طاهر ، ولأن الضرر يزال، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بإخلاء العقار محل النزاع ،كما حكم بفسخ عقد الاجارة بين الطرفين المدعى عليهما في المدة القادمة، فاعترض المدعى عليه المدخل، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ب/ تسبيب الحكم:

... لذا حكمت بما يلي: أولا/ حكمت على الشركة موكلة المدعى عليه بإخلاء العقار محل النزاع.

ثانيا/ هذا وحيث إن من لوازم الإخلاء فسخ العقد فلا يحكم على الشركة بالإخلاء مع بقاء العقد الذي يترتب عليه لزوم سداد الأجرة، **وحيث إن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، ولأن الضرر يزال، لذا حكمت

بفسخ عقد الايجار بين الطرفين في المدة القادمة ....

ولذا فقد اعتبرت قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لأن من لوازم الاخلاء فسخ العقد، وفسخ العقد مما لا يتم الواجب إلا به فأصبح واجبًا لأجل الاخلاء.

القضية الثانية: (حضانة).

أ / ملخص القضية:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنها الرضيع من المدعى عليه بعد أن قام بنزعه منها لما خرجت من بيت الزوجية لوجود خلافات بينهما؛ ونظرا لشمول الحكم بالقضاء المستعجل فقد قرر القاضي نظر الدعوى غيابيا ، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا ، فشهدا بنزع المدعى عليه للرضيع من والدته المدعية؛ ونظرا لأن الأم أحق بحضانة ابنها الرضيع، ولأن في نزعه منها ضررا عليهما ، ولأن الضرر مرفوع في الشريعة ؛ لذا فقد حكم القاضي غيابيا بحضانة المدعية لابنها ، وإلزام المدعى عليه بتسليمه لها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، فاعترض المدعى عليه، ثم صدق الحكم من محكم الاستئناف.

ب/ تسبيب الحكم:

(...عليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الملاحظة الأولى أنه نظام المرافعات الشرعية في المادة ب/١٩٩ على أنه يجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان الحكم صادرا من تقرير تسليم صغير لحاضنته. اهـ مضمونه: والحكم بالحضانة طريق لتسليم المحضون؛ إذ كيف يسلم المحضون من غير حكم بالحضانة؟! إضافة إلى ذلك رفع الضرر والقاعدة الأصولية تقول: إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

فحكم القاضي بالحضانة، لأن تسليم المحضون لا يتم إلا بالحكم بالحضانة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القضية الثالثة / (زيارة):

أ/ ملخص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة أولادها منه الذين يقيمون في حضانته بعد أن منعها من رؤيتهم ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر موافقته على تمكينها من زيارة أولادها بشرط أن تتولى أخذهم من بيته ويتولى هو ردهم إليه، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تقدير مدة الزيارة، ومواعيدها المناسبة عرفا؛ ونظرا لأن الرجل بطبيعته أقدر على توصيل الأولاد، وردهم بعد زيارة والدتهم ؛ لأن امتناعه عن ذلك يعد ذلك من الاضرار بالمدعية المنهي عنه ؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها، ويتولى هو توصيل وتسليم الأولاد لوالدتهم في البيت الذي تقيم فيه، وتسلمهم منها بعد انتهاء الزيارة ، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ب/ تسبيب الحكم:

ومن حسن الرعاية والتربية وصل الأولاد لأمهم؛ (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولأن الرجل بطبيعته يقدر على توصيل الأولاد لزيارة والدتهم وردهم، ولم يتبين من خلال المرافعة سبب امتناع المدعى عليه من ذلك، وامتناعه من ذلك يعد من الاضرار المنهي عنه.

حكم القاضي للمدعية بتوصيل الوالد لأولادها وقت الزيارة لأن الواجب زيارتهم لأمهم لا يتم إلا بتوصيل الوالد لهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخاتمة: وتشتمل على خاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

الحمد لله الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وقد تكلمت في بحثي عن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وعن استخدامها في الاحكام القضائية وقد عرفتها و حررت محل النزاع وأوردت الأدلة و معنى مقدمات الواجب ، وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل بحثي خالصًا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهم النتائج:

١/ تعريف الواجب المقصود في القاعدة، ومعناه: ما يثاب فاعله امتثالًا، واستحق تاركه العقاب بلا عذر.

٢/ ذكر الأقوال في المسألة، وأن الراجح في المسألة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣/ ذكر الأدلة الراجحة في المسألة.

٤/ ذكر أقسام مقدمات الواجب وأنواع الشروط والأسباب.

٥ / تنزيل القاعدة على الأحكام القضائية.

الفهارس: فهرس الآيات:

(ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)	التوبة ٤٦
((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا))	الاسراء ٧٨

فهرس الأعلام:

ابن قدامة	٨
القاضي أبو بكر	٨
البيضاوي	٨
ابن عقيل	٩
الآمدي	٩
الشنقيطي	٩
الفتوحي	١١
القرافي	١١
الغزالي	١٢
القاضي أبو يعلى الفراء	١٢

ابن تيمية	١٥
امام الحرمين	١٥

المراجع:

١ــ لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث ــ بيروت.

٢ــالقاموس المحيط، للفيروز آبادي، المكتبة العصرية ــبيروت.

٣ــالصّحاح، تأليف: أبي نصر الجوهري، دار الحديث ــالقاهرة.

٤ــتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر

٥ــروضة الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد

٦ــ بحث بعنوان الفرق بين الفرض والواجب وأثره على الفروع للدكتور عبد العزيز الدغيثر.

٧ــالإحكام في أصول الاحكام، تأليف: سيف الدين الآمدي، ضبطه وكتب حواشي، الشيخ إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية

٨ــمذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشيخ محمد الشنقيطي، إشراف الشيخ: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.

٩_شرح الكوكب المنير، تأليف الشيخ: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور: محمد الرحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

١٠_شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للعلامة شهاب الدين أبي العباس القرافي، تحقيق، محمد حسن المالكي، دار الرياحين

١١_المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور: حمزة حافظ، دار الهدي النبوي

١٢_العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة.

١٣_الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء، ودار ابن حزم

١٤_ التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق، محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.

١٥_ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف: جمال الدين الاسنوي، دار ابن حزم.

١٦_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام، أبي عبد الله التلمساني، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١٧_تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للإمام المرداوي، تحقيق عبد الله هاشم، إصدارات مؤسسة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٨_كتاب شرح العضد، للإمام أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي، دار ابن حزم.

١٩_ المصباح المنير، للعلامة أحمد الفيومي، مكتبة لبنان.

٢٠_ بحث بعنوان ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية، لمهدي بن إبراهيم ميحر.

٢١_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور: محمد حسن، مؤسسة الرسالة

٢٢_ شرح المنار، للشيخ نور الدين الهروي، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر _ بيروت

٢٣_ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل مركز البحوث، المجلد الخامس والتاسع

٢٤_ قاعدة مالا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية —دراسة نظرية تطبيقية– مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير. الطالبة عفاف أحمودة

٢٥_ بحث بعنوان (مالا يتم الواجب الا به بهو واجب) للدكتور عبد المحسن الصويغ.

٢٦_ قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" دراسة أصولية فقهية مقارنة. نور صالح محمد العقرباوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

٢٧_ بحث بعنوان (اعتبار قول الصحابي في الأحكام القضائية والفقهية)، لعبد الرحمن عبدالله دحيم المطوع